



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة البيئة



اتفاقية إطار للشراكة

X

لـ

بيان،

وزارة البيئة الكائن مقرها، ب طريق أربعة مدافع، الجزائر الوسطى الممثلة من طرف السيدة الوزيرة الأستاذة بن حراث نصيرة،

من جهة،

و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار، بن عكnon، الجزائر العاصمة، الممثلة من طرف السيد الوزير الأستاذ بن زيان عبد الباقي،

من جهة أخرى،



*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

اعتباراً

- للسياسة المطورة من طرف قطاع التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تكيف عروض التكوين والبحث التطبيقي أو العلمي مع طلبات المستعملين بالارتكاز لاسيما على الشراكة.
- للسياسة المعتمدة من طرف قطاع البيئة في مجال مكافحة التغيرات المناخية والاحتباس الحراري للكوكب، وحماية رأس المال الطبيعية والمحافظة عليه من أجل تثمين خدمات الأنظمة البيئية الطبيعية، وبروز اقتصاد دائري يوفر وظائف خضراء ويخلق الثروة.
- للشعب الجديدة لمهن البيئة، الموفرة لمناصب عمل والخالقة للثروة،
- لضرورة ترقية وتطوير الاهتمام بالبيئة في مجمل قطاعات النشاطات.

### اتفاق الطرفان على ما يأتي:

تهدف الاتفاقية الحالية إلى وضع شراكة من أجل إنشاء فضاء تبادل فعال بين الطرفين، بهدف إلى تنسيق مجهوداتهما وكفاءتهما وخبرتهما، بغرض تحديد برامج التعليم والبحث العلمي الملائمة في مجال حماية البيئة وتنمية المستدامة ووضعها حيز التنفيذ.

يتتفق الطرفان على وضع حيز التنفيذ ديناميكية تعاون تهدف إلى ما يأتي:

### الفصل الأول: موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها

المادة الأولى: تهدف الاتفاقية الحالية إلى تحديد إطار التشاور والتعاون والتنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة البيئة من أجل ترقية التعليم والبحث العلمي في مجال النشاطات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 2: اتفاق الطرفان على القيام بنشاطات التشاور والتنسيق بهدف:

- إثراء المدونة الوطنية لخصصات التعليم الجامعي، بإدراج شعب وخصصات جديدة بالشراكة بين الطرفين يختارها الطرفان استجابةً للمحاجيات الحالية والمستقبلية لسوق العمل،
- إشراك محترفي قطاع البيئة في مراجعة برامج التعليم المهني في تخصصات البيئة المتوفرة أو التي سيتم إطلاقها وتحبيبها والمصادقة عليها،

وزير التعليم التطبيقى بوضع الطلبة على مستوى المؤسسات التابعة لوزارة البيئة فيما يتعلق بالتراثات التعليمية، والاقاليم في الوسط المهني، وتربيصات نهاية مسار التمدرس،

تنظيم ملتقى بيده غوجية لطلبة المسارات المهنية في ميدان البيئة للهيأكل والهيئات التابعة لوزارة البيئة،



- مراقبة الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية الحاملين لمشاريع مبتكرة وخلقية للثروة في ميدان البيئة وتشجيعهم على تنفيذ وتحقيق مشاريعهم، لا سيما في إنشاء المؤسسات الناشئة.
- تطوير شعب البحث في ميدان البيئة والتنمية المستدامة.
- تشجيع التعاون عند دراسة المشاريع والخبرة بين المخابر الجامعية ومراكز البحث ووزارة البيئة وهيئاتها تحت الوصاية.
- ترقية النشاطات ومشاريع البحث في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، وبالتعاون خاصة مع الهياكل والهيئات التابعة لوزارة البيئة.
- التشجيع المشترك للمشاريع المهيكلة للبحث والتنمية في مجال البيئة والانتقال البيئي.
- التشجيع على إنشاء فرق بحث مختلطة في البحث والتطوير بين القطاعين،
- ترقية الثقافة البيئية في الوسط الجامعي عبر تنظيم تظاهرات مشتركة بين المؤسسات التابعة للقطاعين،
- مراقبة نوادي البيئة/ النوادي الخضراء على مستوى المؤسسات الجامعية،
- ضمان دورات تكوينية لفائدة الطلبة الناشطين في النوادي الخضراء في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة،
- إطلاق عملية تجريبية للفرز الانتقائي لنفايات المؤسسات الجامعية في المصدر،
- إنشاء « جائزة » تسلم للمؤسسة الجامعية التي تنظم أكبر عدد من التظاهرات والنشاطات ذات العلاقة بالميدان.

المادة 3: تنشأ لجنة مشتركة لتنفيذ برامج و مجالات التعاون المقترحة و متابعتها و تقييمها، و تدعى "اللجنة المشتركة". و تحدد كيفيات سيرها في نظامها الداخلي. يترأس اللجنة بالشراكة ممثلو القطاعين الوزاريين، و يعين أعضاؤها بمقرر وزيري مشترك، وتكلف بما يلي :

- تحديد الأهداف والبرامج السنوية ومتعددة السنوات وتسطيرها.
- تقييم، عند كل سداسي، حالة تنفيذ هذا البرنامج والاتفاق على الإجراءات التي يتوجب اتخاذها لضمان بلوغ الأهداف المسطرة،
- إعداد تقرير سنوي يرسل إلى وزيري الدائريين الوزاريين حول تطبيق هذه الاتفاقية.

يمكن للجنة الاستعانة عند الحاجة بكل الكفاءات الضرورية.

المادة 4: تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

يمكن للجنة، بناءً على اقتضاء، أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

المادة 5: يتعين على كل المتدخلين على توفير كل الشروط والوسائل الضرورية لوضع البرامج السنوية حيز التنفيذ.

الميادين المذكورة سابقاً.

الوزيرة

المادة 6: يمكن إبرام اتفاقيات تخص النشاطات المحددة في البرامج السنوية بين الهيئات التابعة للطرفين.

المادة 7: تتضمن الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة أعلاه العناصر التالية:

- طبيعة النشاطات المرمع إنجازها،
- رزنامة الإنجاز،
- مكان سير النشاطات.
- كيفيات تقييم النشاطات ودوريتها.
- تكاليف الخدمات وموارد التمويل وكيفياتها.

## الفصل 2: سريان الاتفاقية وفسخها

المادة 8: يسري مفعول أحكام الاتفاقية العالية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد الضمني للمدة نفسها. يمكن تعديل الاتفاقية الحالية بطلب من الطرفين وموافقتهم، وتكون محل ملحق يوقع عليه الطرفان حسب الأشكال نفسها.

المادة 9: يمكن للطرفين فسخ الاتفاقية بناءً على إخطار كتابي للطرف الآخر في أجل شهرين (2) على الأقل. لا يؤثر الانسحاب من الاتفاقية الحالية أو عدم تجديدها على تنفيذ أي مشروع أو برنامج تم تنفيذه بموجب هذه الاتفاقية، ولم يكتمل بعد تاريخ إنتهاء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة 10: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها، وتحرر في نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية.

المادة 11: تنشر الاتفاقية الحالية في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة البيئة.

حرر بالجزائر، في 31 جانفي 2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أحمد عيسى الشناوي بن زيان



وزيرة البيئة

نسمة بن حرات

